

- وبمقتضى القانون رقم 88-01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالحاسبة العمومية، المعدل،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس الحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 02-09 المؤرخ في 25 صفر عام 1423 الموافق 8 مايو سنة 2002 والمتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم،

- وبمقتضى القانون رقم 07-11 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق 25 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن النظام المحاسبي المالي،

- وبمقتضى القانون رقم 08-07 المؤرخ في 16 صفر عام 1429 الموافق 23 فبراير سنة 2008 والمتضمن القانون التوجيهي للتكوين والتعليم المهنيين،

- وبمقتضى القانون رقم 10-01 المؤرخ في 16 رجب عام 1431 الموافق 29 يونيو سنة 2010 والمتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-271 المؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1404 الموافق 15 سبتمبر سنة 1984 والمتضمن إنشاء المركز الوطني للتعليم المهني بالمراسلة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-92 المؤرخ في 14 شوال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمتعلق بتكوين الموظفين وتحسين مستواهم ورسكلتهم، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-431 المؤرخ في 19 رجب عام 1417 الموافق 30 نوفمبر سنة 1996 والمتعلق بكيفيات تعيين محافظي الحسابات في

- الهبات والوصايا،

- إيرادات مختلفة تتعلق بنشاط الثانوية.

في باب النفقات :

- نفقات التسيير،

- نفقات التجهيز،

- جميع النفقات الضرورية لتحقيق أهداف الثانوية وصيانة أملاكها والحفاظ عليها.

المادة 41 : تحدد مدونة ميزانية الإيرادات والنفقات في ميزانية تسيير الثانوية وتحتسب سنويا وفق مدونة الميزانية النموذجية التي تضبط بصفة مشتركة بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتربية الوطنية.

المادة 42 : يضمن موظف المصالح الاقتصادية المكلف بالتسيير المالي والمادي، بصفته عوناً محاسباً معتمداً، تحصيل الإيرادات وتسديد النفقات.

المادة 43 : تمسك محاسبة الثانوية وفق قواعد المحاسبة العمومية.

الفصل السابع

أحكام ختامية

المادة 44 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 10-230 المؤرخ في 23 شوال عام 1431 الموافق 2 أكتوبر سنة 2010 الذي يحدد الأحكام المتعلقة بتنظيم الثانوية وسيرها.

المادة 45 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 شعبان عام 1438 الموافق 15 مايو سنة 2017.

عبد المالك سلال



مرسوم تنفيذي رقم 17 - 163 مؤرخ في 18 شعبان عام 1438 الموافق 15 مايو سنة 2017، يحدد القانون الأساسي للمركز الوطني للتكوين والتعليم المهنيين من بعد.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التكوين والتعليم المهنيين،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

يسمح النمط عن بعد بتكوين وتعليم بطريقة مستقلة كل شرائح المجتمع دون التقييد بالتوقيت أو الحضور وباستعمال دعائم في الدروس على الورق و/أو الرقمي (القرص المضغوط/ الأرضية.....) وبدعم من خلال إشراف بيداغوجي عن بعد.

الفصل الثاني المهام

المادة 6 : في إطار تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للتكوين والتعليم المهنيين، من خلال تقديم تكوين وتعليم مهنيين عن بعد مبنين على استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، يضمن المركز مهام تجارية ومهام الخدمة العمومية.

المادة 7 : يكلف المركز، بعنوان المهام التجارية، على الخصوص بما يأتي :

- الاستجابة على أساس عقود أو اتفاقيات لطلب الهيئات والإدارات العمومية والمؤسسات، في مجال التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعارف لمستخدميها ومنح شهادات التكوين المتعلقة بها،

- تطوير الشراكة مع المؤسسات التكوينية الوطنية والأجنبية في مجال نقل المعارف والمهارات المرتبطة بالتكوين والتعليم المهنيين عن بعد،

- القيام في إطار تقديم خدمات بخبرة حول النشاطات البيداغوجية للمؤسسات الخاصة للتكوين المهني التي تضمن التكوين المهني عن بعد،

- تنظيم ملتقيات ومحاضرات مرتبطة بمجال نشاطه لحساب الغير،

- إصدار ونشر وتسويق الوثائق والموارد البيداغوجية المتصلة بمهامه،

- القيام بكل نشاط حول الترقية والتسويق في مجال التكوين والتعليم المهنيين عن بعد،

- القيام بنشاطات الدراسات والبحث والتجريب في مجال التكوين والتعليم المهنيين عن بعد.

المادة 8 : يكلف المركز، بعنوان مهام الخدمة العمومية، على الخصوص بما يأتي :

- ضمان التكوين المهني الأولي عن بعد، المتوج بشهادة فيما يأتي :

* الشعب والتخصصات المحددة في مدونة شعب وتخصصات التكوين المهني،

* مستويات التأهيل المهني من I إلى 5 المتوجة بالشهادات المتعلقة بها، طبقا للتنظيم المعمول به.

المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ومراكز البحث والتنمية وهيئات الضمان الاجتماعي والدواوين العمومية ذات الطابع التجاري، وكذا المؤسسات العمومية غير المستقلة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-184 المؤرخ في 17 رمضان عام 1437 الموافق 22 يونيو سنة 2016 الذي يحدد مهام وكيفيات تنظيم وسير المراكز المتخصصة في التكوين المهني والتمهين للأشخاص المعوقين جسديا،

يرسم ما يأتي :

الفصل الأول أحكام عامة

المادة الأولى : تطبيقا للمادة 14 (الفقرتين 2 و 4) من القانون رقم 08-07 المؤرخ في 16 صفر عام 1429 الموافق 23 فبراير سنة 2008 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد القانون الأساسي للمركز الوطني للتكوين والتعليم المهنيين عن بعد، الذي أنشئ بموجب المرسوم رقم 84-271 المؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1404 الموافق 15 سبتمبر سنة 1984، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

المادة 2 : المركز الوطني للتكوين والتعليم المهنيين عن بعد، مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويدعى في صلب النص "المركز".

المادة 3 : يخضع المركز إلى القواعد المطبقة على الإدارة في علاقاته مع الدولة، ويعد تاجرا في علاقاته مع الغير.

المادة 4 : يوضع المركز تحت وصاية الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين.

يحدد مقر المركز في مدينة الجزائر. ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بموجب مرسوم، بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين.

يمكن إنشاء ملحقات للمركز في أي مكان من التراب الوطني بموجب قرار من الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين بعد موافقة مجلس الإدارة.

المادة 5 : المركز مؤسسة دعم لقطاع التكوين والتعليم المهنيين يتكفل بتطوير وترقية وتنظيم التكوين والتعليم المهنيين عن بعد.

- ممثلان اثنان (2) عن مؤسستين اقتصاديتين،
- ممثل منتخب عن المستخدمين المكلفين
بالبيداغوجيا بالمركز.

يتولى المدير العام أمانة مجلس الإدارة ويشارك
في أشغاله بصوت استشاري.

يمكن مجلس الإدارة أن يستعين بأي شخص من
شأنه أن يساعده في أشغاله بحكم كفاءته.

المادة 12 : يعين أعضاء مجلس إدارة المركز لمدة
ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد، بموجب قرار من
الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين، بناء على
اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها.

وفي حالة انقطاع عضوية أحد الأعضاء، يستخلف
حسب الأشكال نفسها.

المادة 13 : يتداول مجلس الإدارة على الخصوص
فيما يأتي :

- مشروع التنظيم الداخلي ومشروع النظام
الداخلي للمركز،

- برامج وتقارير نشاطات المركز،

- التقارير السنوية لحافظ الحسابات،

- مشاريع البرامج السنوية والمتعددة السنوات
وكذا حصائل نشاطات السنة المنصرمة،

- إبرام الاقتراضات،

- الشروط العامة لعقد الصفقات والاتفاقيات
والعقود وغيرها التي يلتزم بها المركز تجاه الهيئات
العمومية والخاصة، الوطنية منها والأجنبية،

- الكشف التقديرية لإيرادات ونفقات المركز،

- الإجراءات المحاسبية والمالية،

- مشاريع توسيع المركز وتهيئته،

- مشاريع اقتناء المباني وتأجيرها،

- قبول الهبات والوصايا،

- إنشاء الملحقات وإلغاؤها.

يدرس مجلس الإدارة ويقترح كل تدبير من شأنه
تحسين تنظيم المركز وسيره العام وكذا كل تدبير يسهل
إنجاز أهدافه.

المادة 14 : يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية
مرتين (2) في السنة، على الأقل، بناء على استدعاء من
رئيسه.

- تحضير المتكويين لامتحانات نهاية التكوين
المنظمة على مستوى المؤسسات العمومية للتكوين
المهني،

- تحضير المتكويين للامتحانات المهنية للحصول
على شهادة التحكم في تقنيات المحاسبة وشهادة
الاقتصاد والقانون وشهادة الأهلية المهنية في البنوك
وشهادة الأهلية المهنية في التأمينات،

- ضمان التكوين المهني التأهيلي قصير المدى عن
بعد، ومنح شهادات التكوين المتعلقة به،

- ضمان تعليم مهني عن بعد أيضا يسمح
باكتساب معارف نظرية،

- تطوير وتصميم ونشر مصادر بيداغوجية
للمتكويين،

- تقييم التقدم البيداغوجي للمتكويين من خلال
مراقبة منتظمة ومستمرة لمعارفهم وكفاءاتهم
المكتسبة،

- المشاركة في التكوين، عن طريق النمط عن
بعد، لمكوني قطاع التكوين والتعليم المهنيين.

المادة 9 : تحدد مهام الخدمة العمومية للمركز في
دفتر شروط تبعات الخدمة العمومية الملحق بهذا
المرسوم.

الفصل الثالث

التنظيم والسير

المادة 10 : يدير المركز مجلس إدارة، ويسيره
مدير عام، ويزود بمجلس بيداغوجي.

الفرع الأول

مجلس الإدارة

المادة 11 : يتشكل مجلس الإدارة الذي يرأسه
الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين أو ممثله،
من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- ممثل الوزير المكلف بالمالية،

- ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية،

- ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث
العلمي،

- ممثل الوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية
والصيد البحري،

- ممثل الوزير المكلف بالبريد وتكنولوجيات
الإعلام والاتصال،

- المدير العام للمعهد الوطني للتكوين والتعليم
المهنيين أو ممثله،

- يبرم جميع الصفقات والعقود والاتفاقيات في إطار التنظيم المعمول به،

- يضمن السلطة السلمية، ويمارسها على جميع مستخدمي المركز،

- يعين مستخدمي المركز الذين لم تتقرر طريقة أخرى لتعيينهم،

- يحضر اجتماعات مجلس الإدارة ويتولى تنفيذ مداولاته،

- يسهر على احترام النظام الداخلي للمركز،

- يعد التقرير السنوي عن النشاطات ويرسله إلى الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين بعد موافقة مجلس الإدارة عليه.

المادة 19 : يحدد التنظيم الداخلي للمركز بموجب قرار من الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين بعد موافقة مجلس الإدارة عليه.

الفرع الثالث المجلس البيداغوجي

المادة 20 : يبدي المجلس البيداغوجي رأيه على الخصوص، فيما يأتي :

- برنامج النشاطات البيداغوجية للمركز،

- محتويات برامج التكوين والتعليم المهنيين وكذا تنظيمها،

- تنظيم التبرصات التطبيقية والتجمعات البيداغوجية، للمتكونين،

- طرق وأساليب تقييم التكوين والتعليم،

- برامج الدراسات والبحوث البيداغوجية،

- برامج التظاهرات العلمية والبيداغوجية التي ينظمها المركز،

- برامج المبادلات والتعاون،

- المصادقة على تقنيات وطرق التكوين المتعلقة بالتكوين والتعليم المهنيين عن بعد، ووضعها حيز التنفيذ.

المادة 21 : يتكون المجلس البيداغوجي من :

- المدير العام أو ممثله، رئيسا،

- المسؤول المكلف بالبيداغوجيا، كاتب الجلسة،

- أستاذ متخصص من المركز، عضوا،

- ممثل عن المعهد الوطني للتكوين والتعليم المهنيين، عضوا،

ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بطلب من رئيسه أو من المدير العام أو بمبادرة من ثلثي (3/2) أعضائه.

ترسل الاستدعاءات مرفقة بجدول الأعمال إلى أعضاء مجلس الإدارة قبل خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، من تاريخ الاجتماع.

ويمكن أن يقلص هذا الأجل في الدورات غير العادية إلى ثمانية (8) أيام.

المادة 15 : لا تصح مداولات مجلس الإدارة إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائه، على الأقل.

وإذا لم يكتمل النصاب، يعقد اجتماع آخر في أجل ثمانية (8) أيام، وفي هذه الحالة، يتداول المجلس مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ مداولات مجلس الإدارة بأغلبية الأصوات البسيطة للأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 16 : تحرر مداولات مجلس الإدارة في محاضر يوقعها الرئيس وكاتب الجلسة، وتدون في سجل مرقم ومؤشر عليه.

ترسل المحاضر خلال الخمسة عشر (15) يوما التي تلي تاريخ الاجتماع، إلى الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين ليوافق عليها.

تكون مداولات مجلس الإدارة نافذة بعد ثلاثين (30) يوما من تاريخ استلام السلطة الوصية المحاضر، باستثناء تلك التي تتطلب الموافقة الصريحة طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، ولا سيما منها المداولات المتعلقة بالميزانية التقديرية والحصيلة المحاسبية والمالية وممتلكات المركز.

الفرع الثاني المدير العام

المادة 17 : يعين المدير العام للمركز بموجب مرسوم بناء على اقتراح الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين.

وتنهي مهامه حسب الأشكال نفسها.

المادة 18 : المدير العام مسؤول عن السير العام للمركز، وهو الأمر بصرف ميزانيته.

وبهذه الصفة، يقوم بما يأتي :

- يتصرف باسم المركز ويمثله أمام العدالة،

- يقترح برنامج النشاطات، ويعد الكشوف التقديرية لإيرادات ونفقات المركز،

- القروض المتعاقد عليها في إطار التنظيم المعمول به،

- الهبات والوصايا.

في باب النفقات :

- نفقات التسيير،

- نفقات التجهيز،

- كل النفقات الأخرى الضرورية لتحقيق أهدافه.

المادة 26 : تمسك محاسبة المركز حسب الشكل التجاري طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 27 : يطبق المركز قواعد المحاسبة العمومية في إطار تسيير المساهمة التي تخصصها الدولة بعنوان تبعات الخدمة العمومية.

المادة 28 : يتولى تدقيق ومراقبة حسابات المركز محافظ حسابات يعين طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 29 : يعد محافظ الحسابات تقريرا سنويا عن حسابات المركز.

يرسل التقرير السنوي إلى مجلس الإدارة والمدير العام للمركز.

المادة 30 : يرسل المدير العام للمركز الحسابات وحسابات النتائج مرفقة بتقرير محافظ الحسابات إلى الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين، وإلى الوزير المكلف بالمالية بعد موافقة مجلس الإدارة عليها.

الفصل الخامس

أحكام نهائية

المادة 31 : تُلغى أحكام المرسوم رقم 84-271 المؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1404 الموافق 15 سبتمبر سنة 1984 والمتضمن إنشاء المركز الوطني للتعليم المهني بالمراسلة، المعدل والمتمم، باستثناء المادة الأولى المتضمنة إنشاء المركز.

المادة 32 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 شعبان عام 1438 الموافق 15 مايو سنة 2017.

عبد الملك سلال

- ممثل عن معاهد التكوين والتعليم المهنيين،
عضوا،

- ممثل منتخب عن نظرائه من ملحقات المركز،
عضوا.

يمكن المجلس البيداغوجي أن يستعين بكل شخص من شأنه تنويره في أشغاله بحكم كفاءته.

المادة 22 : يعين أعضاء المجلس البيداغوجي بموجب مقرر من المدير العام، بناء على اقتراح الهيئات التي ينتمون إليها لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

المادة 23 : يعد المجلس البيداغوجي نظامه الداخلي ويجتمع في دورة عادية مرتين (2) في السنة، بناء على استدعاء من رئيسه.

ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على طلب من رئيسه أو من ثلثي (3/2) أعضائه.

ترسل الاستدعاءات إلى أعضاء المجلس البيداغوجي مرفقة بجدول الأعمال الذي حدده الرئيس قبل عشرة (10) أيام، على الأقل، من التاريخ المقرر لانعقاد الاجتماع.

تدون توصيات المجلس في محاضر يوقعها الرئيس وكتب الجلسة وتسجل في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من قبل المدير العام للمركز.

المادة 24 : يعد المجلس البيداغوجي تقريرا تقييما سنويا.

الفصل الرابع

أحكام مالية

المادة 25 : تشتمل ميزانية المركز على ما يأتي :

في باب الإيرادات :

- العائدات والخدمات الناجمة عن نشاطاته،

- مساهمات الدولة، بعنوان مهام الخدمة العمومية،

- الإيرادات الملحقه بالنواتج المختلفة،

يحدد الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين عدد المتكويين سنويا، أخذا بعين الاعتبار مبلغ مساهمة الدولة الممنوح بعنوان مهام الخدمة العمومية.

المادة 3: يتلقى المركز، عن كل سنة مالية، مساهمة من الدولة مقابل تبعات الخدمة العمومية المحددة في دفتر شروط تبعات الخدمة العمومية.

يحدد مبلغ مساهمة الدولة سنويا من قبل الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين.

المادة 4: يدفع المبلغ الواجب على الدولة في مفهوم دفتر شروط تبعات الخدمة العمومية، إلى المركز طبقا للإجراءات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 5: يلزم المركز بتقديم تقرير إلى الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين بصفة دورية عن حالة تنفيذ البرنامج المقرر في مجال تبعات الخدمة العمومية.

المادة 6: يلزم المركز بإرسال تقرير محاسبي ومالي مصدق عليه من محافظ الحسابات، في نهاية السنة، إلى الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين وكذا الوزير المكلف بالمالية.

الملحق

دفتر شروط تبعات الخدمة العمومية للمركز الوطني للتكوين والتعليم المهنيين من بعد

المادة الأولى: يحدد هذا الملحق بنود دفتر شروط مهام تبعات الخدمة العمومية المسندة إلى المركز الوطني للتكوين والتعليم المهنيين عن بعد.

المادة 2: تنجز مجموع الخدمات التي يقدمها المركز الوطني للتكوين والتعليم المهنيين عن بعد بعنوان دفتر شروط تبعات الخدمة العمومية هذا، في إطار احترام المبدأ المتعلق بمهام الخدمة العمومية قصد ضمان وتحسين التكوين والتعليم المهنيين عن بعد.

وبهذه الصفة، يكلف بالقيام لصالح الوزارة بما يأتي:

- التكوين المهني الأولي عن بعد لصالح فئات الشباب طالبي التكوين من خلال:

* إعلام وتوجيه وتسجيل المترشحين للتكوين الأولي عن بعد،

* إعطاء الدروس والمتابعة البيداغوجية للتكوين الأولي عن بعد للمتكويين،

* تقديم المتكويين لإجراء امتحانات نهاية التكوين.

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 شعبان عام 1438 الموافق 2 مايو سنة 2017، يتضمن إنهاء مهام رئيسة الدراسات برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 شعبان عام 1438 الموافق 2 مايو سنة 2017، تنهى مهام السيدة إيمان بن اعجاجي، بصفتها رئيسة دراسات برئاسة الجمهورية، لتكليفها بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن إنهاء مهام مكلفة بالدراسات والتلخيص برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تنهى مهام السيدة نسبية بوقطاية، بصفتها مكلفة بالدراسات والتلخيص برئاسة الجمهورية، لإحالتها على التقاعد.